

أوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ، علاوة من علاوات الدرجة التي كانوا يستغلونها في ١٢ / ٧ / ١٩٦٤ بمقدار قدره إثنتي عشر جنيها ولو جاوز المرتب نهاية مربوط هذه الدرجة ، وتعتبر العلاوة المشار إليها علاوة إضافية لا تغير من ميعاد العلاوات الدورية وتتحصل هذه العلاوة ولو قام بالعامل سبب من أسباب الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٦٤ / ٧ / ١٣

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٩٧٠ مאיو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٠

بتغيير بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأجر والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجر والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية النص الآتي :

”كالاتسوى على الأجر والمرتبات والمكافآت التي تستحق عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية ووزارة التربية والتعليم“ .

مادة ٢ - يتجاوز عن استرداد المبالغ التي صرفت قبل العمل بهذا القانون للعاملين بوزارة التربية والتعليم لقاء الدروس أو أعمال الامتحانات ، بالإضافة عن الحدود المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٩٧٠ مאיو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٠

يل أغفاء قيمة المستدات وفوائدها التي تؤديها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلى وزارة الأوقاف عن استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة والخاصة من الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من الضرائب المقررة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتغولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ورقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ - بتغیر رس دعمة ومن جميع الضرائب الأصلية والإضافية والرسوم المقررة بموجب القوانين الأخرى ، قيمة المستدات وفوائدها التي تؤديها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلى وزارة الأوقاف عن الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة والخاصة والمستبدلة طبقاً لأسكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر ، ورقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وال المجالس المحلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ أو رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليها .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٩٧٠ مאיو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠

يمنح علاوة إضافية للعاملين بالمعهد القومي لقياس والمعايير المتغولين إلى وزارة البحث العلمي من وزارة الصناعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يمنح العاملون بالمعهد القومي لقياس والمعايير من غير أعضاء هيئة البحث المتغولين من وزارة الصناعة الذين لم ينححوا العلاوة الإضافية المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ شأن قواعد وشروط